ملكت

فمن يحد في الاصح الامام لعموم ولانه روى ابو داود والنسائي حديث اقيموا الحدود على ما
ملكت ايمانكم والاصح ان السيد يغربه لان التغريب بعض الحد والثاني يحط رتبة السيد عن ذلك
والاصح ان المكاتب في حده كحر لخروجه عن قبضة السيد والثاني لا لانه عبد ما بقي عليه درهم
والاصح ان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم والثاني لا نظرا الى ان في الحد
ولاية وليس من اهلها والاصح ان السيد يعزر عبده في حقوق الله تعالى كما يؤدبه في حق نفسه
ويسمع البينة بالعقوبة اي بموجبها والثاني لان التعزير غير مضبوط فيفتقر الى اجتهاد
وسماع بينته من منصب القاضي ويعمل باقراره قطعا وبمشاهدته له وقيل لا بناء على عدم القضاء
بالعلم في الحدود ويقيم السيد عليها قتل الردة وقيل لا والقطع والقتل قصاصا والرجم حتى يموت
بمدر اي حجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة ولا بصخرة مذففة ولا يحفر للرجل ثبت
زناه بالبينة او بالاقرار والاصح استحبابه للمرأة ان ثبت زناها ببينة فان ثبت باقرار
فلا يستحب لتمكنها من الهرب ان رجعت والثاني يستحب مطلقا الى صدرها والثاني لا
يستحب بل هو راجع الى خيرة الامام ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين لان النفس مستوفاة
فيه وقيل يؤخر ان ثبت باقرار لانه ربما رجع في اثناء الرمي فيعين ما وجد منه على قتله
ويؤخر الجلد لمرض المرجو البرء منه فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال بالمثلثة
عليه مائة غصن فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس
بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس لم يسقط الحد فان برا
بفتح الراء بعد الضرب بالعثكال اجزاه الضرب به ولا جلد في حر وبرد مفرطين بل يؤخر الى
اعتدال الوقت واذا جلد الامام في مرض وحر او برد فهلك المجلود فلا ضمان على النص
فيقتضي ان التاخير مستحب ومقابل النص قول مخرج بوجوب الضمان وهو لجميعه او نصفه
وجهان على عاقلة الامام او بيت المال قولان وعلى الضمان يجب التاخير او يجوز التعجيل
بشرط سلامة العاقبة وجهان زاد في الروضة المذهب وجوب التاخير مطلقا

كتاب حد القذف

بالمعجمة اي الرمي بالزنا شرط حد القاذف التكليف
الا السكران زاد كاشتراطه والكلام فيه كما تقدم في الكتاب قبل هذا والاختيار فلا يحد
المكره على القذف كما لا يحد الصبي والمجنون ويعزر المميز من صبي او مجنون له نوع تمييز ولا
يحد بقذف الولد وان سفل ذكرا كان الولد او انثى كما لا يقتل به فالحر حده ثمانون جلدة
لاية فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد فيها الاحرار لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فالعبد
لا تقبل شهادته ابدا وان لم يقذف والرقيق حده اربعون جلدة على النصف من الحر ومنه
المدبر والمكاتب وام الولد والمبعض وشرط المقذوف الذي يحد قاذفه الاحصان وسبق
في كتاب اللعان بقوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتقدم شرح ذلك

ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر حذرا من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة
والثاني لا نظرا اليها وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة من اهل الذمة فانهم في كل من المسائل
الثلاث يحدون على المذهب لانهم ليسوا من اهل الشهادة والطريق الثاني في حدهم القولان
تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد ولو شهد واحد على اقراره فلا حد عليه ولو تقاذفا
فليس تقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في
الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا نقله الرافعي عن ابراهيم
المروزي ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع لان اقامة الحد من منصب الامام

كتاب قطع السرقة

بفتح السين وكسر الراء يشترط لوجوبه في المسروق
امور الاول كونه ربع دينار خالصا او قيمته اي مقوما به والدينار وزنه مثقال روى
مسلم حديث لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري حديث تقطع اليد في ربع
دينار فصاعدا او ما قيمته ربع دينار فصاعدا واحترز بالخالص عن المغشوش فان بلغ
خالص المسروق منه ربع دينار قطع والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيئا يساوي
ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به ولو سرق
ربعا سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به في الاصح نظرا الى القيمة فيما
هو كالسلعة والثاني ينظر الى الوزن ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع
فلا قطع به على الصحيح نظرا الى الوزن والثاني ينظر الى القيمة ولو سرق دنانير ظنها فلوسا
لا تساوي ربعا قطع ولا اثر لظنه وكذا ثوب رث بالمثلثة فيهما في جيبه تمام ربع
جهله السارق فانه يقطع به في الاصح ولا نظر الى جهله والثاني ينظر اليه ولو اخرج نصابا
من حرز مرتين بان تم بالثانية فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز باصلاح النقب
واغلاق الباب مثلا فالاخراج الثاني سرقة اخرى فلا قطع في ذلك وفي اصل الروضة
واعادة الحرز والا اي وان لم يتخلل علم المالك ويخلله ولم يعد الحرز قطع في الاصح
ابقاء للحرز بالنسبة اليه والثاني لا [illegible] وراى الامام والغزالي في الصورة الثانية القطع
بعدم القطع لان المالك مضيع واسقط ذلك من الروضة وفي وجه ان اشتهر خراب الحرز بين المرتين
لم يقطع والا قطع وفي رابع ان كانت الثانية في الليلة الاولى قطع او في ليلة اخرى فلا ولو نقب وعاء
حنطة ونحوها فانصب نصاب اي مقوم به وهو ربع مثقال كما تقدم قطع بذلك في الاصح
لتهتك الحرز بالخارج منه بنصاب والثاني ينظر الى عدم اخراجه ولو اشتركا في اخراج نصابين
من حرز قطعا والا اي ان كان المخرج اقل من نصابين فلا قطع على واحد منهما توزيعا للمسروق
عليهما بالسوية في الشقين ولو سرق خمرا او خنزيرا او كلبا او جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع
به لانه ليس بمال وسواء سرقه مسلم او ذمي فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به على الصحيح نظرا الى

Copy... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)